Avrasya Sosyal ve Ekonomi Araştırmaları Dergisi (ASEAD)
Eurasian Journal of Researches in Social and Economics (EJRSE)
ISSN:2148-9963 **www.asead.com**

BAĞIŞLAR VE EKONOMİK, SOSYAL VE KALKINMA GELİŞİMİ

Ahmed ALAHMED[(1)]

ÖZET

Vakıf sisteminin Ekonomik, sosyal, kalkınma ve hatta siyasi olmak üzere her düzeydeki önemi bulunmaktadır ve bu araştırmada, insani kalkınma hayır sistemi olarak öncü İslami vizyonuna dayanarak toplumlarda gelir ve zenginliği nasıl yeniden dağıttıklarına dair bir soruyu cevaplama girişiminden bahsetmektedir.

Bu çalışma, Vakıf'a giriş ve temelleri, doktrinsel yönleri ve İslami bırakmanın parlak tarihsel modellerini vurgularken, ekonomik, sosyal ve gelişimsel olarak her düzeyde durmanın önemini ele alan temel kurallardan yola çıkarak, zenginliğin yeniden dağıtılması ve Müslüman toplumlara girilmesi sürecinde Vakfı'n rolünü incelemeyi ve kökünü kazımayı amaçlamaktadır.

Anahtar Kelimeler: Bağış, Ekonomik Kalkınma, Sosyal Kalkınma, Müslüman Toplumlar.

ENDOWMENTS AND ECONOMIC DEVELOPMENT SOCIAL AND DEVELOPMENT

ABSTRACT

The endowment is important at all levels, economic, social, developmental, and even political. In this research, an attempt is made to answer a question related to how the endowment redistributes income and wealth in societies based on the pioneering and rooted Islamic vision of the endowment system as a charitable, developmental and humane system.

This study aims to investigate and consolidate the role of the waqf in the process of redistributing wealth and entering into Islamic societies; By starting from the foundational rules that take the introduction of the endowment, its pillars and conditions, its jurisprudential aspects, and the importance of the endowment at all levels; Economically, socially and developmentally, shedding light on shining historical examples of the Islamic endowment.

Keywords*:* Endowment, Development, Islamic Societies.

[(1)] طالب بمرحلة الدكتوراه في جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم A Doctorate's Degree student.
Araştırma Makalesi/Research Article, Geliş Tarihi/Received:17/01/2022–Kabul Tarihi/Accepted: 02/02/2022

لأوقاف والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتنموية

الملخص

للوقف أهمية على كافة المستويات، الاقتصادية والاجتماعية والتنموية، وحتى السياسية، وفي هذه البحث محاولة للإجابة على تساؤل يتعلق بالكيفية التي يقوم بها الوقف بإعادة توزيع الدخول والثروات في المجتمعات انطلاقاً من الرؤية الإسلامية الرائدة والمؤصِّلَة لنظام الوقف كنظام خيري تنموي إنساني. وهذه الدراسة تهدف إلى بحث وتأصيل دور الوقف في عملية إعادة توزيع الثروات والدخول في المجتمعات الإسلامية؛ من خلال الانطلاق من قواعد تأسيسية تستغرق المدخل التعريفي للوقف وأركانه وشروطه، وجوانبه الفقهية، وأهمية الوقف على كافة الأصعدة؛ اقتصادياً واجتماعياً وتنموياً، مع إلقاء الضوء على نماذج تاريخية زاهرة للوقف الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: *الوقف، التنمية، المجتمعات الإسلامية.*

المقدمة

الوقف الإسلامي يُعْتَبَرُ من المحدِّدات الحضارية البارزة الأكثر تأثيراً في حياة المسلمين؛ الاجتماعية والاقتصادية والتنموية، على مرِّ العصور، وليس مِن قبيل المبالغة أن يُنظَر إلى الوقف باعتباره الركيزة الأولى، التي انتظمت على أُسُسها الراسخة الحضارة الإسلامية، لا سيما في عصورها التاريخية الزاهرة؛ حيث وفَّرَتْ تلك الركيزة التنموية والإنسانية الرائدة الحياة الكريمة للعلماء وطلاب العلم، وأخذت بيد الضعفاء والمحتاجين والمعوزين على مدى العصور؛ حيث تسابَق الخيِّرون من أهل البر والتقوى في إنشاء الهياكل الوقفية التي غَدَتْ أهمَّ موارد الخزينة الإسلامية العامة، وأصبحت مواردها تُغَطِّي ما خُصِّصَت له، بل وتفيض لتشمل مجالات أخرى غير مسبوقة في التاريخ الإنساني.

وحضاريّاً، يبدو نظام الوقف تجسيداً حيّاً لروح الحضارة الإسلامية، ومثالاً بارزاً للسماحة والعطاء والتضامن والتكافل والتراحم الإنساني، في أرقى وأتمّ معانيها، وقد غطَّت أنشطة الوقف الإسلامي سائر أَوْجُه الحياة الاجتماعية؛ حيث خرجت من حَيِّز المساجد والمرافق التابعة لها والدعوة والجهاد في سبيل الله؛ لتشمل مرتكزات البنية الاجتماعية والتنموية للمجتمعات الإسلامية، مثل المدارس ودُور العلم، والمكتبات، والمؤسسات الخيرية، والمؤسسات الصحية، وغيرها مما لا يمكن حَصْرُه.

وقد نهضت فلسفة الوقف في الإسلام على إذابة، وتقليص الفوارق بين الطبقات المجتمعية، من خلال العناية بتوزيع الموارد على طبقات اجتماعية معينة؛ لتنقلهم من طبقات معوزة إلى طبقات منتجة، من بوابة تأمين متطلباتهم الإنسانية من خلال الوقفيات المختلفة؛ حيث ترتفع مستويات معيشتهم تدريجياً، ومن ثمَّ تتقلص الفجوات بين الطبقات.

والوقف في خبرته الإسلامية، كاقتراب تنموي، يُحقِّق، إذن؛ أهداف التنمية في الإسلام من خلال زيادة الإنتاج مقترنة بعدالة توزيع الدخول من الأغنياء إلى الفقراء والمعوزين؛ الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق التوازن في توزيع الدخول والثروات، وتذويب الفوارق بين الفئات والطبقات الاجتماعية، ما يعمل على خلق جوٍّ من الأمن والطمأنينة بين مكوِّنات المجتمع الواحد، ويزيل الأمراض الإنسانية المجتمعية من النفوس؛ من حقد وحسد وكراهية بين أبناء المجتمع الواحد.

واقتصادياً، فإذا كانت عملية توزيع الثروات والدخول في المجتمعات الإنسانية قد تؤدي إلى حصول كل عنصر من عناصر الإنتاج على نصيبه من مشاركته في العملية الإنتاجية؛ الأمر الذي قد يؤدِّي إلى تراكم

الثروات في أيدي البعض بشكل أكبر من بقية أفراد ومكونات المجتمع لاعتبارات مختلفة، ما قد يؤدي على المدى المتوسط والبعيد إلى ظهور النظام الطبقي في المجتمعات، فإن عملية إعادة توزيع الثروات والدخول التي يضطلع بها النظام الاقتصادي الإسلامي تقوم على ضبط الآثار الجانبية لعمليات التشغيل والإنتاج في صورتها الأولية؛ لتتخذ مساراً أكثر إنسانية وتكافلية بين أبناء المجتمع الواحد.

وتنتظم تلك العملية من خلال سياسات مالية واجتماعية كثيرة أقرتها الشريعة الإسلامية، بعضها قد يكون إلزامياً وجوبياً كالزكاة والمواريث والكفارات والنذور، في حين يكون بعضها الآخر تطوعاً وتنفلاً ورغبةً في طرْق أبواب البر والخير والإحسان، كالهبات والعطايا والصدقات؛ حيث يندرج الوقف بأنواعه المختلفة تحت هذه الطائفة من التشريعات المالية الإسلامية؛ لتكون أوقاف القادرين وأصحاب الثروات على جهات النفع العام؛ أهم آليات عملية إعادة توزيع الثروات والدخول في الخبرة الإسلامية.

والدراسة عبارة عن تأصيل فقهي للوقف، ودوره كأداة رئيسة في الاقتصاد من المنظور الإسلامي، كما تُحَلِّل الدراسة الفجوات الطبقية في المجتمعات المعاصرة، ودور الوقف الإسلامي في جَسْر الفجوات الطبقية بين مكونات المجتمعات الراهنة، مع إلقاء الضوء على الدور التوزيعي للوقف في الخبرة الغربية؛ لمعرفة الإشكاليات التطبيقية بين النموذجين الغربي والإسلامي في هذا الأساس.

مشكلة البحث:

يقوم الوقف بإعادة توزيع الدخول والثروات في المجتمع، وفقاً للرؤية الإسلامية تشريعاً، لتقليص الفجوات الطبقية في المجتمعات الإنسانية، ويمكن دعم الوقف، كآلية اقتصادية محورية، لحلحلة الكثير من الإشكاليات المجتمعية الناجمة عن سوء توزيع الثروات والدخول وتكديسها في يد القِلّة الميسورة دون غيرها في غالبية المجتمعات الإنسانية.

وهذه الإشكالية تحديد الأهداف الغائية المطلوبة منها، والدراسة تسعى هذه للبحث عن إجابات لها، تنتظم، من خلالها، مجتمعة، حلقات الإجابة الوافية المتسلسلة عن الإشكالية البحثية الرئيسة.

ومن أبرز هذه التساؤلات ما يلي:

- كيف يمكن ربط الوقف، كمفهوم وكتطبيق، مع الآليات الاقتصادية المعاصرة لتوزيع وإعادة توزيع الدخول والثروات؟
- كيف يمكن قراءة أبرز الخبرات التاريخية الإسلامية للوقف على صعيد توزيع الثروات والدخول المجتمعية؟

أهمية البحث

ثمَّة أهمية خاصة للدراسات المتعلقة بالوقف تنطلق من كونه وسيلة حضارية للربط التاريخ الإسلامي وحاضر المسلمين، كما أن الوقف، كأداة تمويلية فعَّالة، تتسع مظلته لتشمل كافة المرافق الاقتصادية والاجتماعية والخدمية والتنموية وغيرها، هو من منظور آخر أحد أهم الأدوات الاقتصادية التي تعمل على توزيع وإعادة توزيع الثروات والدخول بين مكونات المجتمع، أفراداً وطبقات، ما يعمل على معالجة الإشكاليات الاقتصادية البنيوية المعاصرة الناجمة عن توحُّش الرأسمالية المعولمة في واقعنا المعاصر.

والدراسة تُعَدُّ محاولة تحليلية منهاجية لدراسة الآثار التوزيعية الإيجابية للوقف؛ وفقاً للخبرة التشريعية والتطبيقية الإسلامية، في ضوء النظرية الاقتصادية الكلية الإسلامية، وتطبيقاتها المعاصرة.

أهداف البحث

تسعى الدراسة عبر مقترباتها النظرية وأُطُرها التطبيقية وتساؤلاتها البحثية الرئيسة والفرعية، إلى تحقيق جملة من الأهداف البنيوية المتماسكة، والتي تؤول في الأخير إلى تقديم عدة مخرجات تحليلية تتعلق بالآثار الاقتصادية للوقف، ويمكننا تحليل أهمية هذا البحث من خلال عدة نقاط تتمثل بالبيانات النظرية والإطار التطبيقي لها، وبذلك يتم التأكد بتحقيق الأهداف الأساسية البنّاءة للدراسة، من خلال النقاط التالية:

1) التعرف على أهمية الوقف والآثار الاقتصادية والاجتماعية له، ودوره الفاعل على الصعيد الاقتصادي، من الناحية التوزيعية، وفقاً للخبرات التطبيقية الرائدة.
2) إبراز دور المؤسسة الوقفية في عملية تقليص الفجوات الطبقية بين مكونات المجتمع، وكيف يمكن للوقف الاضطلاع بدور فاعل في تعميق الروابط المجتمعية داخل الدول والكيانات الإنسانية.
3) بيان الأهداف الاقتصادية للوقف على الصعيد التوزيعي؛ باعتباره أداة اقتصادية ذات وظيفة اجتماعية رئيسة، ومن ثَمَّ رسم صورة كلية إيجابية للاقتصاد الإسلامي ونظريته القيمية المعيارية.

منهج البحث

اعتمدت الدراسة مزيجاً منهجياً وذلك وفقاً التحليل الاستنتاجي التالي:

المنهج الاستقرائي: وذلك بالرجوع إلى النصوص الشرعية، المتمثلة في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأيضاً تأصيلات الفقهاء والعلماء المسلمين الذين أصَّلوا لفقه الوقف، وذلك لبناء تصوُّر متكامل عن الآثار الإيجابية للوقف على الصعيد التنموي والاجتماعي، والطرق المتبعة للاستفادة من الأوقاف في عملية إعادة توزيع الثروات والدخول في المجتمعات، بشكل عادل، هذا بالإضافة إلى استقراء بعض كتب الاقتصاد الوضعي والرسائل العلمية والأبحاث والأدبيات ذات الصلة.

الدراسات السابقة

ثمة دراسات متعددة تناولت نظام الأوقاف؛ من حيث أحكامه الفقهية وقواعده القانونية، كما تعددت الدراسات والأبحاث التنظيرية والتطبيقية المعنية بقضايا الوقف وآثاره الاقتصادية، كأداة مبتكرة ذات شقّ اجتماعي لتوزيع الثروات والدخول بين أفراد وطبقات المجتمع بصورة عادلة تتسم ومقتضيات العدل كمفهوم محوري مركزي في النظرية السياسية والاقتصادية الإسلامية. ومن أبرز الدراسات التي تناولت موضوع البحث أو أحد أبعاده المركبة، تعريفاً وتصنيفاً، تطبيقاً وتنظيراً، وذلك على النحو التالي:

- دراسة محمّد العيد الخطراوي، "**أثر الوقف في تشييد بنية الحضارة الإسلامية: (مدرسة العلوم الشرعية بالمدينة المنوّرة نموذجاً)**"، بحوث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 2000م.

- دراسة المرسي السيد حجازي، بعنوان: **"دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية"، المنشورة بمجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، الرياض، مجلد (19)، العدد (2)، 2006م،** والتي حلَّلت الأبعاد التوزيعية للوقف في المجتمعات الإسلامية، تاريخياً، بما يمكن استلهامه تطبيقياً في المجتمعات الإسلامية المعاصرة.
- دراسة محمد الفاتح محمود بشير المغربي، **"أثر الوقف في الإصلاح والسلام الاجتماعي"، المنشورة بمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، عدد أكتوبر 2017م؛** حيث تناولت الدراسة الدور التوزيعي للوقف في الاقتصاد الإسلامي، باعتباره أحد أدوات التنمية الاجتماعيّة، بما يقوم به من عمليات تغيير اجتماعي تركز على الاصلاح والاستقرار الاجتماعي ووظائفه بغرض إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد، وتقديم الخدمات المناسبة لهم في جوانب التعليم والصحة والإسكان، والتدريب المهني، وتنمية المجتمعات المحلية، بحيث تتم من خلال توحيد الجهود الأهلية والحكومية.
- دراسة زيدان محمد، بعنوان: **"دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر"، بحث مقدَّم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية،** "الوقف الإسلامي: اقتصاد، إدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية، الرياض، 2009م، وقدمت الدراسة إطاراً تطبيقياً لدور الوقف في عملية توزيع الثروات والدخول من خلال التكافل الاجتماعي، وفقاً لخبرة الأوقاف الجزائرية في هذ الصدد.
- دراسة سفيان كوديد، **"الدور التكافلي للوقف في الإسلام"، المنشورة بمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، عدد أكتوبر 2017م،** والتي تناولت دور الوقف في تمويل التنمية المستدامة والمنظور التكافلي للوقف في المجتمعات الإسلامية، والذي أكَّدته أمثلة عديدة من التاريخ الإسلامي، إلى جانب التطبيقات المعاصرة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية الراهنة.

خطة البحث

المبحث الأول: مدخل إلى الوقف.

المبحث الثاني: ماهية الوقف وأركانه وشروطه وجوانبه الفقهية.

المبحث الثالث: مرتكزات النظام الاقتصادية الإسلامية

المبحث الرابع: الأهمية الثقافية والاجتماعية والتنموية للوقف.

المبحث الرابع: نماذج تاريخية للوقف الإسلامي.

المبحث الأول: مدخل إلى الوقف.

تُعَدُّ دراسات الوقف من الحقول البحثية الواعدة التي باتت تلقى اهتماماً لافتاً مِن قِبَل الباحثين والدارسين والجهات والمؤسسات البحثية والأكاديمية، بشكل عام، فلقد تجاوز الاهتمام بذلك الحقل البحثي المهم حدود التنظير الفقهي والتأصيل الشرعي، التقليدي، من المنظور الإسلامي؛ الفقهي والتاريخي، إلى آفاق أرحب لتشمل سياقات التأثير والتأثر، وحواضن التفعيل والانطلاق، على كافة الأصعدة، الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وحتى السياسية.

وإذا كان التأصيل التاريخي للوقف، على الصعيد التطبيقي، سابقاً للحضارة الإسلامية الزاهرة التي انطلقت قبل ما يزيد على أربعة عشر قرناً، فإنَّ دراستنا هذه تتخذ من الوقف، وفقاً للمنظور الإسلامي، الفقهي المقاصدي والتطبيقي التنموي، منطلقاً رئيساً لدراسة الوقف وآثاره التوزيعية؛ باعتباره إحدى لَبِنَات إعادة هندسة المجتمعات الإسلامية المعاصرة على أُسُس من العدالة التأسيسية، المنضبطة شرعاً، والمنوط بها جَبْر الفجوات وجَسْر الهُوَّات الطَّبَقِيَّة في المجتمعات المسلمة.

فالأوقاف، وفقاً للخبرة الإسلامية، بدأت مع بناء دولة المدينة، في الحقبة النبوية المُطهَّرة، قبل أن تسود في كل الحواضر الإسلامية العامرة، عبر التاريخ الإسلامي الممتد؛ لتصبح علامة رئيسة وسِمَةً دامغة تقترن، دوماً، بالحضارة الإسلامية الزاهرة، وتغطي كافة الحاجات الفردية والمجتمعية؛ اقتصادياً، واجتماعياً، وصحياً، وتعليمياً، وتنموياً، وغيرها من مجالات الحاجة والنشاط الإنساني.

وحتى مع فترات الضعف والاضمحلال التي تعرضت لها الأمة الإسلامية، لا سيما فترات الاستعمار والاحتلال الأجنبي، والتي غيَّرت معالم الحكم ووجهات السياسة، على الصعيد الفوقي النخبوي، فقد بقيت معالم التكافل الاجتماعي للحضارة الإسلامية، وفي مقدمتها الوقف، حاضرةً ومتماسكة على الصعيد التحتي، المجتمعي؛ الأمر الذي أكسَب نظام الأوقاف الإسلامية بُعداً جامعاً، باعتباره مَعْلَماً وعلامة للهوية الإسلامية في مجتمعات الأمة على امتداد رُقعتها الجغرافية.

تاريخياً، لطالما مَثَّل الوقف أحدَ أهم الموارد الاقتصادية للبنية الحضارية الإسلامية، تأسست على قاعدته غالبية الأعمال الخيرية الدائمة ذات النفع العام، مع بقاء أبواب المشاركة فيه مفتوحة دائماً لجميع شرائح المجتمع؛ من الأغنياء والفقراء والمقيمين والغرباء وغيرهم، في إطار وشائج وعلاقات نظامية وتنظيمية مقنَّنَة ومغلَّفَة بسياج فِقْهِي تأصيلي إسلامي، ومع ريادية الصبغة الإسلامية للنظام الوقفي، فقد تأثرت كافة الدول والمجتمعات والحضارات، غير الإسلامية، وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، بنظام الأوقاف الإسلامية، تنظيراً وتطبيقاً.

وخلال هذا المبحث أن الموضوعات المتعلقة بالوقف، على الصعيد المفاهيمي، وكذا على صعيد بيان الأهمية والحاجة المحفِّزَة له؛ اقتصادياً واجتماعياً وتنموياً، مع تقديم إطلالة نماذجية تاريخية لتطبيقات الوقف الإسلامي؛ وذلك من خلال ثلاثة مباحث رئيسة، تغطي عناوين؛ الوقف، كمفهوم، وأركان وشروط وجوانب فقهية مختلفة، ومن ثَمَّ الأهمية، على مستويات أساسية متعدِّدة، فالنمذجة التطبيقية للوقف الإسلامي، تاريخياً.

المبحث الثاني: ماهية الوقف وأركانه وشروطه وجوانبه الفقهية.

التعريفات اللغوية دائماً ما تُمهّدُ للتعريفات الاصطلاحية؛ لتلك المفاهيم، وربما لا يخرج الوقف؛ كمفهوم اجتماعي قِيَمِيّ، عن هذا الإطار، فعلى الصعيد المعجمي، يُنْظَر إلى الوقف؛ لغةً، باعتباره مصدر الفعل وَقَفَ، يقف وقْفاً، يُقال: وقف الشيء وقفه: وحبسه، وأحبسه، وسبَّله، كلها بمعنى واحد.

فعند النَّسَفِيّ[2]؛ "الوقف هو: الحَبْس،[3] ووَقْفُ الضَّيْعَةِ: حَبْسُها عن تملُّك الواقف وغير الواقف، واستغلالها للصرف إلى ما سُمِّي من المصارف"، وقال الفيومي[4]: "وقفت الدار وقفاً: حَبَسْتُها في سبيل الله؛[5] فالوقف في اللغة عادةً ما يقترن بمعنى الحبس، وهي كلمة مرادفة مشهورة جداً ومتداولة في أغلب كتب الفقهاء المتقدمين، ومن أشهر المذاهب الإسلامية المُلتزمة بهذه اللفظة حتى يومنا هذا، المذهب المالكي، الذي يُطْلِق على الأوقاف لفظ "الأحباس".

و"حَبَسَ" لغةً من باب ضَرَبَ، حَبَّسَ حبساً ومُحْبساً المال على كذا: وقَفَه عليه، وأحبس وحبَّس المال: وقفه في سبيل الله[6].

وفي لسان العرب: "وقف الأرض على المساكين، وللمساكين، وقفاً: حبسها.[7] فالأحباس والأوقاف بمعنى واحد، غير أن الأولى شائعة عند المغاربة، والثانية شائعة عند المشارقة، وحبس الفرس في سبيل الله وأحبسها، فهو محبس وحبيس، جمعه: حُبُس، والأنثى حبيسة، والجمع حباس. ويقال في الحديث: "ذلك حبيسٌ في سبيل الله، أي موقوف على الغزاة، يركبونه في الجهاد"[8].

---

[2]- عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات (ت. 710هـ- 1310م) فقيه حنفي، ولُقِّب بحافظ الدين. نشأ في مدينة نسف، أوزبكستان.

[3] عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، طلبة الطلبة، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، 1311هـ، 105.

[4]- أحمد بن محمّد بن عليّ شهاب الدّين أبو العبّاس الخطيب الفقيه اللّغويّ الفيُّومي من أعلام القرن الثامن الهجري، صاحب المصباح المنير، (ت 770هـ، 1368م)

[5] أحمد بن مُحَمَّد الفيُّومي، المصباح المنير، وزارة المعارف المصريَّة، القاهرة، ط1، 1324هـ، (2 /307).

[6]- عبدالله بن محمد بن سعد، "الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام دراسة فقهية – تاريخية – وثائقية"، بحوث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، (المدينة المنورة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 2000م)، 122.

[7] ابن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، (دار صادر، بيروت، لبنان)، 44-45

[8]- محمّد العيد الخطراوي، أثر الوقف في تشييد بنية الحضارة الإسلامية: (مدرسة العلوم الشرعية بالمدينة المنوّرة نموذجاً)، بحوث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 2000م)، 50.

فالوقف، كما يذكر محمد زايد الإبياني[9] له معنيان؛ معنى لغوي، وآخر اصطلاحي؛ فالمعنى اللغوي يشير إلى مطلق الحبس، وهو مصدر وقفت بمعنى حبست. في حين يشير المعنى إلى حبس العين عن تمليكها لأحد، والتصدق بالمنفعة[10].

وينظر الفقهاء إلى الوقف باعتباره تشريعاً إسلامياً أصيلاً، يَستمد مشروعيته من السُّنة النبوية؛ القولية والفعلية، وينتمي أصالةً في الشريعة الإسلامية إلى طائفة "القُربات"، بل هو في مقدمتها، باعتباره من الصدقات الجارية، وفقاً للتعبير النبوي، التي لا يُحْرَمُ صاحبها من الأجر والثواب، حتى بعد موته، ففي الحديث: عن أبي هريرة - رضي لله عنه-، أَنَّ رسول لله صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ؛ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ" .[11]

وعلى الرغم من أن كلمة الوقف لم تأتِ صراحةً في القرآن الكريم، إلا أنَّ ثمَّة الكثير من الإشارات التي تتضمن معناه ومقصده، كقوله تعالى: {لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} (آل عمران: 99)، وقوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ} (البقرة: 267).

ولقد تفاوتت التعريفات، بشأن الوقف، عند فقهاء الأئمة الأربعة، **فعند الإمام أبي حنيفة**[12]: " هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر في الحال أو المآل"[13]، ويُفهم من هذا التعريف أن عَقْد الوقف غيرُ لازم عند أبي حنيفة، فيجوز التصرُّف بعد ذلك؛ ببيع أو برهن أو غير ذلك كالعارية، غير أنه يلزم عنده في ثلاث صور ؛ أن يحكم به الحاكم، وأن يعلقه بموته فيلزم كالوصية في الثلث، وأن يوقفه لمسجد، ويفرزه عن ملكه.

وعند الإمام مالك[14]: هو إعطاءُ منفعة شيء مدَّة وجوده لازماً بقاؤه في ملك مُعطيه ولو تقديراً، أو هو جعل المالك منفعته مملوكة، ولو كان مملوكاً بأجرة، أو جعل غَلته كدراهم لمستحِق بصيغة، لمدَّةٍ يراها المُحَبِّس. [15]

---

[9] محمد زيد الأبياني، صاحب كتاب شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية.

[10]- دلال بنت نخلد الحربي، "إسهام المرأة في وقف الكتب في منطقة نجد"، بحوث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 2000م)، 713.

(11)

[12] أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفيّ (80-150هـ / 699-767م) فقيه وعالم مسلم، وأول الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الحنفي في الفقه الإسلامي. اشتهر بعلمه الغزير وأخلاقه الحسنة.

[13] السرخسي شمس الدين، المبسوط، ج 12، (دار المعرفة بيروت، 1989)، 27.

[14] أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني (93-179هـ / 711-795م) فقيه ... وُلد الإمام مالك بالمدينة المنورة سنة 93هـ.

[15] حمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، (467/16)، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م.

ويُفْهَم من هذا التعريف أن الوقف عند المالكية لا يَقطع حق المِلْكية في العين الموقوفة، ولكن يَقطع حق التصرُّف فيها، وأن الوقف لازمٌ لا يجوز التراجع عنه[16].

أما الإمام الشافعي[17]؛ فيرى " أن الوقف هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرُّف في رقبته على مصرف مباح" [18]، ويُفْهَم من هذا أن التعريف أن الوقف لازمٌ، ولا يمكن التصرُّف في رقبته، ويظهر من مذهب الإمام الشافعي أن ملكية العين تخرج من يد الواقف إلى مِلْك الله تعالى[19].

وأخيراً هو عند الإمام أحمد[20] "تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة"،[21] بمعنى أنه تحبيس مَالِك مطلق التصرف في ماله المنتفَع به مع بقاء عينه، بقطع تصرفه وغيره في رقبته، ويصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى[22].

ولعل اختلاف أهل العلم في بيان معنى الوقف إنما يعود بالأساس إلى اختلافاتهم في طبيعة العَقْد ذاته، من حيث اللزوم وعدمه، وانتقال ملكية المال الموقوف، وهل الوقف عقد تعتبر فيه إرادة المتعاقدين أم إنه إسقاط، ومن ثَمَّ فقد جاء كل تعريف من التعريفات السابقة، ليعبِّر عن الوجهة التي اختارها صاحب المذهب أو المدرسة الفقهية، محدداً فيه هذه العناصر حسب الوجهة التي يراها مذهبه[23].

والوقف كمصطلح، في الإسلام، يعني حبس الممتلكات ومنع امتلاكها لأيِّ جهة؛ للاستفادة منها، وتوزيعها للمحتاجين، والتصرّف فيها بشكل جيّد.

---

[16]- محمد رؤوف قاسمي الحسني، التطور التاريخي والتشريعي لنظام الوقف: نموذج الاقتصاد التضامني، (جامعة الجزائر، 2007م)، 3.

[17] أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعيّ المطَّلِبيّ القرشيّ (150-204هـ / 767-820م) هو ثالث الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الشافعي في الفقه الإسلامي.

[18] القليوبي شهاب الدين احد وعميرة شهاب الدين البرلسي، حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين، شرح منهاج الطالبين، ج 3، ط 3، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1956)، 79 .

[19]- محمد عيسى، "فقه الوقف وإدارته في الإسلام"، محاضرة ألقيت في: ملتقى دورة إدارة الأوقاف الإسلامية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، (الجزائر، 21-25 نوفمبر 1999م)، 4-5.

[20] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي، (164-241هـ / 780-855م) فقيه ومحدِّث مسلم، ورابع الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الحنبلي في الفقه الإسلامي.

[21] ابن مفلح الحنبيلي أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، تحقيق محمد حسن محمد حسن الشافعي، ج 5، (دار الكتب العلمية، 1997)، 151 .

[22]-محمد بن علي بن محمد الحِصْني، الدر المختار: 391/ 3، (دار الكتب العلمية، الأولى، 1423هـ- 2002م).

[23] - العياشي الصادق فداد، "مسائل في فقه الوقف"، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2008م)، 5.

وهو أيضاً: حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد، والتصدق بالمنفعة على مصرف مباح. ويشمل الوقف الأصول الثابتة كالعقارات والمزارع وغيرها، ويشمل الأصول المنقولة كالنقود والأسهم وغيرها، ويختلف الوقف عن الصدقة في أن الصدقة ينتهي عطاؤها بإنفاقها، أما الوقف فتستمر العين المحبوسة على الإنفاق في أوجه الخير حتى بعد وفاة الواقف.

تطبيقياً؛ لم يظهر الوقف عند المسلمين إلّا في السنة السابعة من الهجرة؛ حيث اعتمد الوقف في الفقه الإسلامي على أصول معينة منها الحديث النبوي الشريف، وما صحَّ أيضاً عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّ عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها؛ فقال: يا رسول الله! إني أصبت أرضاً بخيبر لم أُصِبْ مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به، قال: إن شئت حبَّست أصلها وتصدَّقت بها[24]، قال: فتصدق بها عمرُ أنه لا يُباع ولا يُوهَب ولا يُورَث وتصدَّق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على مَن وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير مُتَمَوِّل. (أي: غير متخذ منها ملكاً لنفسه).

أركان الوقف وشروطه:

للوقف أربعة أركان لا يتم إلا بها، تتمثل في؛ الواقف: وهو الشخص الذي أنشأ الوقف، والموقوف: وهو المال المُسَبَّل، والموقوف عليه: وهي الجهة المستفيدة من الوقف، والصيغة: وهي اللفظ المعتبر لصحة الوقف[25].

ولكي يكون الوقف صحيحاً فلا بد مِن توافر العديد من الشروط؛ أبرزها؛

- أن يكون الوقف تبرعاً لا مُعَاوَضَة، وهو كغيره من التبرعات يُفْتَرَضُ فيه أهليةُ الواقف؛ حتى يُصبح تصرُّفه سليماً، كما يجب.

- أن يكون الواقف حرّاً مالكاً؛ فلا يصح الوقف من العبد؛ لأنه لا مِلْك له، ولا يصح وقف مال الآخرين، ولهذا لا يصح وقف المغصوب؛ لأن الغاصب لا يملكه. هذا إلى جانب كونه:

- عاقلاً، فلا يصح وقف المجنون والمعتوه؛ لأنهما ليسا أهلاً للتصرُّف.

- بالغاً؛ فلا يصح من الصبي الذي لم يبلغ؛ لآنه إن كان غير مميز فهو ليس أهلاً للتصرف، وإن كان مميزاً فهو ليس أهلاً للتبرعات التي تضرُّه.

- رشيداً؛ فلا يصح من محجور عليه لِسَفَهٍ، أو فَلَسٍ، أو غفلةٍ؛ لأن التبرعات لا تَصِحُّ إلا مع الرشد وهو مُنْتَفٍ عنه بعد الحَجْر.

---

[24] رواة البخاري، صحيح البخاري، باب الشروط في الوقف، ج 3، 198.

[25] - شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـــ)، مغني المحتاج، 2 / 380، (دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ - 1994م).

- كما يجب أن يكون الواقف مختاراً؛ فلا يصح الوقف من المُكْرَه؛ لكونه لا اختيار له[26]، وأن يكون الموقوف عيناً مملوكة قابلة للنقل مع بقاء عينها، أو منفعة تُستأجر لذلك، فلا يصح وقف ما لا يُمْلَك، ولا وقف الحرّ نفسه، ولا وقف آلات اللهو، ولا وقف الطعام، أو أي شيء آخر، مما تكون منفعته بتلفه[27].

ومن بين ما يمكن أن يكون وقفاً: المال، أو ما ورد بجواز وقفه، أو إذا جرى به عُرْفٌ، أو أن يكون مملوكاً للواقف بشكل تامّ، أو معلوماً لتعيين قدره أو نسبته.

وفيما يتعلق بشروط الموقوف عليه، فيجب أن يكون شخصاً معيناً، أو أشخاصاً معينين، أو جهة برٍّ لا تنقطع عند الجمهور، خلافاً للمالكية، فلا يصحُّ الوقف على غير موجود ولا معلوم، كالوقف على الجنين، أو مَن سيُولَد، ولا على جهة معصية، ولا على مَن لا يملك؛ كالوقف على الدابة.

أما ما يتعلق بشروط الصيغة، فيجب أن يكون اللفظ دالاً على الوقف، كوقفت وحبَّست وسبَّلت أو تصدقت صدقة لا تُباع ولا تُوهَب، فلا يصح الوقف بغير صيغة، ولا بصيغة لا تحتمل المعنى؛ لأنه من العقود التي تفتقر إلى اللفظ أو الكناية مع النية، إلا في المسجد والمقبرة إذا بُنِيَا بمَوَاتٍ بِنِيَّتِهِ، فإنها تصير مسجداً أو مقبرة بذلك[28].

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية الوقف إلى ثلاثة مذاهب؛ أولها؛ الجواز مطلقاً، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[29]، والمالكية[30]، والشافعية[31]، والحنابلة[32]، وغيرهم كالظاهرية والزيدية؛ والوقف عندهم جائز شرعاً في الدُّور والأرضين والعبيد، والسلاح، والثياب، وغيرها، واستدلوا بجواز الوقف بأدلة كثيرة من القرآن والسنة وأوقاف الصحابة، ومن هذه الأدلة قوله تعالى: {**لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**} (آل عمران: 99)؛ فهذه الآية فيها توجيه للإنفاق في وجوه الخير، والوقف يدخل في عموم ما تدل عليه هذه الآية.

---

[26] - الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7،(مكتبة الأقصى، بيروت، 1989)، 176.

[27] - العياشي الصادق فداد، "مسائل في فقه الوقف"، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، مرجع سابق، 12.

[28] - أحمد بن عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف، مرجع سابق، 25-26.

[29] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، لمبسوط، ج 12، (الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م)، 27

[30] محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، الخرشي علي خليل، ج 7، (الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، 1418 – 1997)، 78 .

[31] الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، ج 1، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ /1990م، 274-275

[32] بو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة،ج 6، (دار الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر، 1388هـ - 1968م)، 85 .

وثانيها؛ المنع مطلقاً، وهو ما ذهب إليه شريح القاضي[33]، وأبو حنيفة، في رواية عنه، وهو قول عامة أهل الكوفة، ومن نصوص هذه الطائفة ورد في كتاب لـ "هلال الرأي"[34]: "قلت أرأيت رجلاً قال: أرضي هذه، وسمى حدودها، صدقةٌ موقوفة، ثم لم يزد على ذلك شيئاً، قال أبو حنيفة: هذا كله باطل لا يجوز، ولا يكون وقفاً، وله أن يُحْدِث فيه ما بدا له بعد ذلك، وهذا قول العامة من أهل الكوفة، وهذا النص فيه تصريح بالبطلان. واستدل القائلون بالمنع مطلقاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا حبس عن فرائض الله"[35]؛ رواه البيهقي واللفظ له، وعن شريح قال: "جاء محمد صلى الله عليه وسلم بمنع الحبس"؛ رواه البيهقي واللفظ له.

وثالثها: جواز الوقف في السلاح فقط، وهذا منقول عن علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما، وأدلة أصحاب هذا الرأي، ما روي عن الشعبي قال: قال عليٌّ: "لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع"[36]، وعن ابن مسعود أنه قال: "لا حبس إلا في سلاح أو كراع". وهذا الرأي مردودٌ؛ لأنه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وَقْفُ غير السلاح[37].

ثمة العديد من الاستدلالات الفقهية التي يمكن أن يَستند إليها نظام الوقف في الإسلام، برزت في مجملها خلال فترة تكوين الوقف الإسلامي، ويمكن أن نُجْمِلها في أربعة أصول؛ **أولها؛** فكرة الصدقة الجارية التي تتضح في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث؛ صدقه جارية.. "؛ الحديث، وقد سلف بيانه.

وثانيها؛ ما أُثِرَ عن النبي صلى الله عليه وسلم من صدقاتٍ، مما آل إليه عليه السلام من الغنائم والفيء في الحروب، فما صار إليه عليه السلام تنازل عن جزءٍ منه لبعض أصحابه، وترك الباقي لنفقته ومصالح المسلمين، حتى مات عنه صلى الله عليه وسلم، فاختلف الناس في حكمه، فجعله قومٌ موروثاً عنه ومقسوماً على المواريث مِلكاً، وجعله آخرون للإمام القائم مقامه، والذي عليه جمهور الفقهاء أنها صدقات محرَّمة الرقاب مخصوصة المنافع، مصروفة في وجوه المصالح العامة.

وثالثها؛ الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن نافع عن عبد الله بن عمر، بشأن وقف عمر بن الخطاب أرض بخيبر، في السنة السابعة للهجرة، وقد سلف بيانه.

---

[33] - القاضي المسلم الفقيه المحدث الشاعر شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، كان قاضي الكوفة لستين سنة، قال فيه علي بن أبي طالب: «هو أقضي العرب»، (ت 212هـ).

[34] - هلال بن يحيى البصري الحنفي الفقيه. حدَّث عَن أبي عوانة، وابن مهدي. وعنه عبد الله بن قحطبة، والحسين بن أحمد بن بسطام، توفي سنة 245هـ.

[35] سنن الدار قطني، باب كتاب الفرائض، ج 5، 119، وقال الدارقطني: لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان.

[36] مصنف ابن أبي شيبة، باب في الرجل يجعل الشيء حبسا في سبيل الله، ج 4، 349.

[37] - علي محمد الزهراني، نظام الوقف في الإسلام حتى نهاية العصر العباسي الأول، مرجع سابق، 64 – 69.

ورابعها؛ ما ثبت من أن الصحابة جميعاً قد أوقفوا، على الرغم من عدم النص على الوقف في القرآن الكريم؛ كما سبق إيضاحه أعلاه[38].

[38] - أحمد بن عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف، مرجع سابق، 21-22.

المبحث الثاني: مرتكزات النظام الاقتصادية الإسلامية

يُعَبِّر القرآن الكريم عن المال بأنه زينة الحياة الدنيا، بما يُعَدُّ دليلاً قرآنياً على أهمية الاقتصاد والمال في حياة المسلمين، فالاقتصاد قوام المجتمعات البشرية، من الناحية المادية؛ إذ به يتحقق للناس ما يسعون إليه من الغذاء والمسكن والكساء، وسائر ما يحتاجون إليه من ضرورات وحاجيات الحياة، وبه، أيضاً، تتقي الأمم رياح الفقر والتخلُّف والضعف، والتعرُّض للامتهان والاستغلال.

لذا فقد أَوْلَى الإسلام عنايةً بالغةً بأمور وقضايا المال والاقتصاد؛ لكونهما عصب الحياة والمعاش، وعماد القوة المادية للأمة، بما يوفِّر للمسلمين، أفراداً ومجتمعات ودولاً، القوة الكاملة التي دعا القرآن الكريم إلى إعدادها وحيازتها دفاعاً عن الحق وإقامة للعدل.

وقد ورَد ذِكْر المال في القرآن بصريح اللفظ ستة وثمانين مرة، وزاد على هذا العدد في آيات البيع والشراء والزراعة والصناعة، وتحريم الإسراف والتقتير، والكنز والربا، وتطفيف الكيل والميزان، والمواريث، والحدود والكفارات.

فالإسلام، بمبادئه السامية، يقف حارساً للمال، حافظاً له عن لَهْوِ المستهترين وعَبَث الغاصبين من لا يقدرونه حقَّ قدْرِه، ويضعونه في غير مواضعه، وكذلك الذين يَستعبدهم المال فيطغيهم، ويحملهم على انتهاك المحرَّمات ليظل المال وسيلة للحياة، وسيلة لخير الإنسان وسعادته في الدنيا والآخرة.

ولأهمية النشاط الاقتصادي وأثَره على المجتمع، أَوْلَتْ الشريعة الإسلامية له من الاهتمام ما يتناسب وحجم دوره، فطبَّق المسلمون هَدْيَ دينهم في الاقتصاد، فأوْرَثَ سعيهم الدنيوي المنضبط بتعاليم الإسلام ازدهاراً اقتصادياً كانت فيه الدولة الإسلامية من أغنى دول الدنيا، وكان شعبها مِن أغنى شعوب العالم[39].

ويُعَدُّ الاستثمار من الأمور التي أكَّدَت عليها الشريعة الإسلامية في مواطن كثيرة؛ نظراً لارتباط الاستثمار بمقصد حفظ المال، فمن شأن الاستثمار المحافظة على المال وتنميته. وكما هو معلوم؛ فإنَّ حفظ المال من المقاصد الضرورية التي أوجدت لها الشريعة الإسلامية تدابير كثيرة لتحقيقها. وهذا المقصد لا بد من تحقيقيه في كل أشكال الاستثمار، بما في ذلك استثمار الأموال الوقفية، والتي يتوجب على ناظر الوقف أو القاضي أو المؤسسة التي تُدِير الوقفَ أن يهتم به؛ نظراً لأنه يتعلق بتحقيق منفعة لشريحة كبيرة من المجتمع المسلم[40].

ولقد كان للاقتصاد الإسلامي إسهامات ضئيلة في مجال النظرية الاقتصادية الكلية[41]، ولا يتناسب مع دور أهمية الاقتصاد الإسلامي؛ حيث امتازت غالبية الدراسات والكتابات المَعْنِيَّة بهذا المجال بخصائص عدة، أبرزها؛ الاهتمام والتركيز على النظرية الاقتصادية الرأسمالية، ومحاولة أسلمتها، مع إغفال الحديث عن

---

(39) - خالد الحشاش، "مباحث في الاقتصادي الإسلامي"، ورقة بحثية مقدمة إلى: منتدى الاقتصاد المعرفي الأول، (الكويت، 9-10 يوليو 2008م).

(40) - عامر يوسف العتوم وعدنان محمد ربابعة، "استثمار الأموال الوقفية: مصادره وضوابطه"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد: 11، العدد: 2، 2015م، 225.

(41) - نظرية تتعامل مع الاقتصاد كتلةً واحدةً، وتلامس النظرية مواضيع عدَّة منها الناتج المحلي الإجمالي (GDP) ومعدلات البطالة والأرقام القياسية للأسعار، وذلك بهدف فهم الاقتصاد المحلي والعالمي، والعمل على تطورها.

السياسات الاقتصادية الكلية الإسلامية، ومِن ثَمَّ دوران مراجع النظرية الاقتصادية الإسلامية حول نفس منهج الاقتصاد الوضعي[42].

بيد أن هذا الأمر قد تغيَّر بشكل كبير خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين، وما تلاها من سنوات الألفية الجديدة؛ حيث بزغ علم جديد يجمع بين الدراسات الفقهية والاقتصادية، أطلق عليه الباحثون "علم الاقتصاد الإسلامي"، وقد كان ذلك تحديداً في أعقاب المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي الذي عُقِدَ بمكة بالمملكة العربية السعودية في العام 1976م[43].

فالاقتصاد الإسلامي؛ كمفهوم، شهد الكثير من الجدالات المحتدمة حول مدى وجودية مجال الاقتصاد الإسلامي، من عدمه، وبأيِّ شكل ووفقاً لأي معنى؛ حيث إن علماء الاقتصاد الإسلامي قد اجتهدوا في وضع تعاريف للمجال، كلٌّ بحسب نظرته وتصوره، أبرزها؛ أن "الاقتصاد الإسلامي هو مجموعة الأصول العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة لبناء الاقتصاد الذي نقيمه على أساس تلك الأصول حسب بيئة كل عصر"[44].

هو أيضاً ذلك "العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإنتاج ما يمكن إنتاجه من السِّلَع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية التي تتسم بالوفرة والتنوع في ظل إطار معين من القيم الإسلامية والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع[45]، كما أنه "العلم الذي يبحث عن الطريقة التي يوزَّع بها الناتج الاقتصادي بين المشتركين في العملية الإنتاجية في ظل الإطار الحضاري؛ الأخلاق وقيم الدين الإسلامي[46].

ويتمثل الاقتصاد الإسلامي في مجموعة الأسس الكُلية المستنبَطة من مصادر الفقه الإسلامي، والتي تحكم المعاملات الاقتصادية المختلفة في ظل نظام شامل ومتكامل مع الأنظمة الإسلامية الأخرى، بهدف تسيير النشاط الاقتصادي؛ لإشباع الحاجات المادية والروحانية للبشرية بما يُحقِّق لها الحياة الكريمة الطيبة في الدنيا والفوز برضاء الله في الآخرة.

ويُعْتَبَر النظام الاقتصادي الإسلامي جزءاً من النظام الإسلامي العام، ومن ثَمَّ فهو نظام فرعي من نظام كليٍّ كبير، بما يستتبع ذلك وجود تكامل بينه وبين النظم الإسلامية الفرعية الأخرى، وفقاً لشمولية الإسلام، ويدخل في نطاق الاقتصاد الإسلامي: المعاملاتُ الاقتصادية ذات العلاقة باستغلال ما سخَّر الله للبشرية من الموارد الطبيعية والبشرية والمالية، وغيرها لعمارة الأرض وعبادة الله؛ حيث يهدف الاقتصاد الإسلامي إلى إشباع الحاجات المادية والمعنوية للبشرية؛ وفقاً للقواعد والمبادئ الإسلامية في إطار متوازن من أجل الحياة الكريمة الطيبة في الدنيا، والفوز برضوان الله في الآخرة[47].

---

(42) - عز الدين مالك الطيب، "أساسيات صياغة النظرية الاقتصادية الكلية الإسلامية"، مجلة المال والاقتصاد، بنك فيصل الإسلامي السوداني، السودان، العدد: 11، 2007م، 37.

(43) - كمال توفيق، "منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي"، مجلة جامعة ملك عبد العزيز، مجلد 16، عدد 2، 2003م، 6.

(44) - حمد بن عبد الرحمن جنيدل، منهاج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، المجلد: 1، الرياض، شركة العبيكان، 1985م، 30.

(45) -. إبراهيم فاضل الدبو، الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق، (دار المناهج، الأردن، 2008م)، 16

(46) -. محمود سحنون، الاقتصاد الإسلامي: الوقائع والأفكار الاقتصادية، (دار الفجر، القاهرة، 2006م)، 199

(47) - حسين حسين شحاتة، الاقتصاد الإسلامي: بين الفكر والتطبيق، (القاهرة، دار النشر للجامعات، 2008م)، 10.

ويقوم الاقتصاد الإسلامي على مبدأ التوجيه الإداري للنشاط الاقتصادي، وهذا المبدأ مؤسَّسٌ في أصوله على نظرية التوازن الاجتماعي التي يعتمدها الإسلام أسلوباً وهدفاً لتحقيق العدالة الاجتماعية، وبمقتضى تلك الرؤية يخضع النشاط الاقتصادي، من المنظور الإسلامي، في حركته وتوجهه لإرادة الدولة، بوصفها الممثل الشرعي للمجتمع، غير أنَّ هذا الخضوع مقيَّد، في جوهره، بتحقيق الغاية الكبرى التي يستهدفها الإسلام، وهي تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال فكرة التوازن الاجتماعي[48].

وعلى الصعيد العقدي، يرتكز الاقتصاد الإسلامي على مبدأين رئيسين؛ **أولهما** أنَّ المال هو مالُ الله، والبشر مُسْتَخْلَفُونَ فيه، ومِن ثَمَّ فهم مسؤولون عن هذا المال، كسباً وإنفاقاً، أمام الله في الآخرة، وأمام الناس في الدنيا، فلا يجوز اكتساب المال من معصية، أو إنفاقه في حرام، ولا فيما يضرُّ الناسَ، **وثانيهما**؛ أن المال هو أداة لقياس القيمة، ووسيلة للتبادل التجاري، وليس سلعة من السلع، فلا يجوز بيعه وشراؤه، ولا تأجيره[49].

ويعتمد أسلوب الاقتصاد الإسلامي على استخدام الموارد من أجل توفير حاجات الناس؛ من خلال الارتباط الوثيق بجوانب العقيدة والأخلاق الإسلاميَّة، هذا إلى جانب اشتماله على مجموعة من القواعد الإرشادية التي تعمل على التحكُّم في السلوك الاقتصاديّ، خاصة ما يتعلق بمجالي؛ الإنفاق والادِّخار.

تأطيرياً ينطلق الاقتصاد الإسلامي من ثوابت الوحي في إدراك متغيرات الحياة الاقتصادية، والتي تتمثل في؛ التوحيد، والاستخلاف، ومبادئ العدل والمساواة، وتضافر الإصلاح والخير، ومصادرياً تستمد قواعد الاقتصاد الإسلامي، بوصفه نشاطاً معرفياً، من الوحي الإلهي وسننه في الكون المنظور، لا سيما ما يتعلق بالنشاط الاقتصادي، والعقل.

ولأن الاقتصاد الإسلامي ينطلق من الوحي في فهم الظاهرة الاقتصادية؛ فإن آلية عمله تأخذ بالحسبان تسخير الكون للإنسان، واعتماد السلوك الاقتصادي على قوانين ضرورية، وحرية القرار والإرادة الإنسانية ومسؤوليتها، والكُلّية في التوكل على الله -عز وجل-، والسّببية في أداء الفعل الإنساني. ولأن معطيات الوحي لا تَفصل بين العلم والأخلاق، فإنَّ أخلاقيات الاقتصاد الإسلامي تقوم على حبِّ الله حقاً، واستمرار الصلة به، واستحضار مشيئته في مقاصد الأفعال، والنهي عن الفساد والمنكر، والتيسير لا التعسير، وتوطيد أواصر النظام العام والعلاقات الاجتماعية[50].

ولفهم النظرية الاقتصادية الإسلامية؛ لا بد من التعرف على مركباتها اللفظية، والتي تجمع بين كل من النظرية الاقتصادية؛ التي يمكن تعريفها باعتبارها؛ تلك النظرية العملية المعنية بالكشف عن القوانين والروابط، التي تحكم جوهر العلاقات والظواهر الاقتصادية، والعوامل المؤثرة في تلك العلاقات والظواهر، ومن ثَمَّ تحديد مدى التأثير والتأثر الذي يباشره كل عامل من هذه العوامل محل التحليل، من دون إطلاق أي أحكام قيمية بشأنها.

---

[48] - بدون مؤلف، الاقتصاد الإسلامي، المكتبة الشاملة، (2010م)، 2.

[49] - محمد راتب النابلسي، عقيدة الاقتصاد الإسلامي: مبادئ الاقتصاد الإسلامي، الدرس (10-12)، موسوعة النابلسي، 2008/12/2م.

[50] - جاسم الفارس، الاقتصاد الإسلامي في إطار نظرية المعرفة الإسلامية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق، 2008م، 421-422.

والنظرية الفقهية، التي يُنْظَر إليها باعتبارها علم تأصيل النظريات الفقهية واستنباطها من المصادر التشريعية، وذلك من خلال استقراء النصوص المتعلقة بموضوع معين، وتتبُّع مشتركات الأحكام التي تغلب على الموضوع الواحد، ومِن ثَمَّ فهي أيضاً، موضوعات فقهية تشتمل على مسائل وأركان وشروط وأحكام تقوم بين كل منها صلة فقهية تجمعها وحدة فقهية موضوعية تحكم هذه العناصر جميعاً[51].

ومن أجل صياغة النظرية الاقتصادية الكُلية الإسلامية، يجب في البداية تحديد هدف وفروض النظرية الاقتصادية؛ من خلال خمس قواعد رئيسة، **أولها**؛ قاعدة النسق المعرفي الإسلامي، ويترتب عليها ضرورة صياغة منهج النظرية الاقتصادية الإسلامية؛ من خلال ربط الظاهرة الاقتصادية الكلية بالقواعد الشرعية والاجتماعية والسياسية كمنهج أصيل في النظرية الاقتصادية الإسلامية، وضرورة فهم حدود العلاقة بين الفكر والواقع الذي برز فيه فهماً يؤدي إلى عمل منهجي مستقيم مع هذا الفكر، بحيث لا يؤدّي إلى طَمْرِهِ في واقعه التاريخي[52].

هذا مع ضرورة التفرقة بين الفقه الاقتصادي والاقتصاد الإسلامي الكلي، ويحتِّم ذلك أن يتعامل منهج الفقيه مع النص بصورة تَفُوقُ تعامله مع الواقع، فهو منهج لتحليل النص وتفسيره في ظل إدارة الواقع وتحقيق مناطه، وتحديده وتخريجه، ويمكن إنزال الحكم المناسب عليه، في حين أن منهج الاقتصاد الكلي يعتمد على فهم الواقع الذي يحيط بالظاهرة الاقتصادية الكلية وتفسيره استناداً على فهم النص، وبالتالي فإنَّ منهج النظرية الاقتصادية يحمل خصائص الاقتصاد الإسلامي، وبالتالي لا يماثل الاقتصاد الاشتراكي ولا الاقتصاد الرأسمالي.

و**ثانيها**؛ تحديد هدف وفروض النظرية الاقتصادية الكلية؛ حيث يمكن التعرُّف على هدف النظرية الاقتصادية الإسلامية من خلال آيات القرآن الكريم، ومنها قول الله تعالى: {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آَمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} [الأعراف: 69].

و**ثالثها**؛ بيان متغيرات النظرية الاقتصادية على المتغيرات الاقتصادية الكلية، وأبرزها: الإنفاق الكلي من خلال الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري، والادخاري والإنساني والحكومي، والإنتاج الكلي، والدخل الكلي، والأسواق؛ وهي أسواق الطيبات والعقود والعمل والأوراق المالية.

و**رابعها**؛ تحديد أدوات النظرية الاقتصادية، والتي تتمثل في؛ الملكية، وهي ملكية الأفراد والعامة وملكية الدولة، والصدقات، وهي الإجبارية والاختيارية، والوقف بأنواعه، وصِيَغ الاستثمار الإسلامي.

و**خامسها**؛ توضيح عرض النظرية، من خلال؛ القدرة على استخلاص الأفكار الاقتصادية التي تصلح للعرض كنظريات، والقدرة على تتبُّع التطور التاريخي لهذه النظريات ومعرفة أسباب فناء ما فَنِيَ منها وما لقيه من تطور وترقية على أيدي مؤيديها حتى نقف على آخر وأكمل صورها، والقدرة على عرض هذه النظريات بالوسائل الحديثة مع التركيز على المصطلحات الحالية، وأخيراً؛ اختيار العرض الوصفي أو القياسي أو الرياضي[53].

وبشكل عام؛ تُعَدُّ النظرية الاقتصادية الإسلامية إطاراً نظرياً للاقتصاد الإسلامي، له أركانه وسماته وخصائصه، وهي تختلف في محتواها ومعناها عن باقي النظم الاقتصادية الوضعية الأخرى؛ الرأسمالية والاشتراكية وغيرهما من النظريات التوفيقية، وإن كانت تتشابه مع تلك النظريات الأخرى على صعيد المصطلحات والأطر المفاهيمية، مع التأكيد على الاختلافات الحاصلة على صعيد المضامين والمحتويات،

---

(51) - نادية حسن محمد عقل، نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي: دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (الأردن، 2009م)، 7-8.

(52) - عز الدين مالك الطيب، "أساسيات صياغة النظرية الاقتصادية الكلية الإسلامية"، مرجع سابق، 37.

(53)- المرجع السابق، 37-38.

فالاقتصاد في الإسلام يعني الوسطية والاعتدال والاستقامة، وهي مضامين تقوم على مرتكزات؛ ازدواجية الملكية، والحرية المقيَّدة، والعدالة الاجتماعية.

المبحث الثالث: الأهمية الثقافية والاجتماعية والتنموية للوقف.

يُعتبَر الوقف الإسلامي من أهم مظاهر التكافل الاجتماعي، بما يحقِّقه من حِفاظ للأمة على كلياتها الخمس، التي تتمثل في الحفاظ على عقيدة الأمة، بالوقف على مدارس العلم، وطلبته، والباحثين فيه، والحفاظ على النفس، بتوفير الحد الأدنى من الكفاية لمن يُوقَف عليهم من بساتين أو دور يرجع ريعها عليهم، وبذلك يسدُّون حاجاتهم الإنسانية من طعام وشراب وكسوة، والحفاظ على كلية العقل بما يُوقِفه العلماء من كتب تُوَجِّه فكر المسلم وعقله نحو معرفة خالقه، ومعرفة حدود شريعته.

كما أنه حفظٌ لنسب الأمة، أو نسلها بما يُوقَف من سُبُل الخيرات على الذرية، أو على أفراد الأمة؛ كالوقف على الرعاية الصحية، والبحث فيها لتطويرها؛ حفاظاً على استمرارها، والحفاظ على المال؛ إذ إن الواقف يوجِّه ماله إلى منفعة الأمة ليصبح في خدمة مجموعها، حتى وإن كان وقفاً ذُرِّياً، إلا أن ما تنتجه أرض الوقف الزراعية مثلاً، وإن كان الموقوف عليهم يستفيدون من ريعها المالي إلا أن باقي الأمة تستفيد مما ينتج فيها من مزروعات وثمار، وبذلك يحافظ على مبدأ تداول المال والمنافع بين أفراد الأمة[54].

وفي تشريع الوقفِ حِكَمٌ بالغة وغايات نبيلة، ففي الوقف تمكين المسلم من تحصيل الثناء عليه بالخير في الدنيا، والصدقة الجارية التي لا ينقطع أجرها بموته، وإدامة العمل الصالح بالإحسان إلى الذرية والمحتاجين[55].

أولاً: الأهمية الثقافية للوقف:

تشمل أهمية الوقف النواحي الإنسانية والثقافية والاجتماعية، وتظهر القيمة الاجتماعية للوقف في تماسك الحضارة الإسلامية، سواءٌ أكان خيرياً أم أهلياً، من خلال كونه عُقِدَ بإرادة منفردة، وتحقيقه حاجات كثيرة علمية، واجتماعية وإنسانية، مما جعَله بادرة إسلامية رائعة وسبيلاً لتطوير ملموس في أُفُق الحضارة الإسلامية، بالانطلاق من ثقافة الوقف في إشادة المدارس والمساجد والمصحَّات ومختلف المؤسسات الخيرية والجمعيات الإنسانية؛ بقصد التقرب إلى الله تعالى، وهو دليلٌ واضحٌ على إخلاص الواقفين، وحرصهم على بناء المجتمع الإسلامي بناءً قوياً وخالداً على مدى العصور[56].

فالأوقاف الشرعية بشتَّى أصنافها كانت رافداً عظيماً لاستمرار حركة العلم والتعليم، من عهد الصحابة الكرام إلى عصرنا الحاضر وعبر العصور الإسلامية، ومِن أشهر الجامعات الإسلامية القائمة على الوقف قديماً: الأزهر الشريف، والزيـتـونة، والنظَّامية، والجوزية، ومن آخرها الفلاح، والصولتية.

(54) - عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام؛ دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، مرجع سابق، 7.

(55) - عبد العزيز إبراهيم بن قاسم، نبذة في الأوقاف مع بعض النماذج الخاصة بها، مرجع سابق، 16.

(56) - وهبة الزحيلي، نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية، (دمشق، دار الفكر، 2010م)، 15- 16.

وغير ذلك في عصرنا الحاضر، ويكفي الناظر كتاب "الدارس في أخبار المدارس" للإمام النعيمي؛ ليدرك ضخامة المدارس الإسلامية في العصر المملوكي، والأوقاف التي يكون ريعها لتلك المدارس، وما يُصْرَف على العلماء وطلبة العلم من غلاتها[57].

وفي الوقف، دعمٌ للحركة العلمية بإقامة المراكز العلمية والمدارس، ونشر الكتب العلمية في شتَّى الفنون، والقيام بحاجة طلاب العلم، وفي الوقف حفظٌ لكرامة الموقوف عليهم، وإغناؤهم عن المسألة، وفي الأوقاف صلةٌ للأرحام والقرابة بما يُوقِفه المسلم على ذوي قرابته، ويكون له أثر بالغ في ترابطهم، ونشر الألفة والمحبة بينهم، كما أنه سببٌ رئيس في قيام المساجد؛ فأكثرها على قِدَم التاريخ قامت على الأوقاف[58].

فنظام الوقف من النُّظُم الدينية التي أصبحت في ظل الإسلام مؤسسةً عظمى لها أبعاد متشعبة؛ دينية، اجتماعية، اقتصادية، ثقافية، وإنسانية، وظلت هذه المؤسسة في ظل الحضارة الإسلامية تجسيداً حياً للسماحة والعطاء والتضامن والتكافل، غطَّت أنشطتها سائر أوجه الحياة الاجتماعية، وامتدت لتشمل المساجد والمرافق التابعة لها، والدعوة والجهاد في سبيل الله، والمدارس، ودور العلم، والمكتبات، والمؤسسات الخيرية، وكفالة الضعفاء والفقراء والمساكين والأرامل، والمؤسسات الصحية[59].

وقد أثبتت خبرة الوقف الإسلامية، أنَّ نظام الوقف كان دافعاً قوياً للحركة العلمية الحضارية التي شهدتها حواضر العالم الإسلامي على مر العصور، هذا في الوقت الذي كانت فيه أوروبا غارقة في ظلمات العصور الوسطى؛ حيث عمل نظام الوقف، في العالم الإسلامي، على نشر العلم والمعرفة، فانتشرت وقفيات المدارس والمكتبات والكتاتيب والمساجد التي كانت بمثابة جامعات علمية لا يقتصر التدريس فيها على العلوم الشرعية فقط، لا سيما مع كفالة الوقف لطلبة العلم والعلماء والدارسين في تلك المساجد.

كما اتسعت آثار الوقف الاجتماعية، ذات البُعد العلمي، لتشمل علوماً دقيقة سابقة لعصرها، مثل الوقف على المراصد الفلكية، والمستشفيات المتخصصة في تعليم العلوم الصحية، كالطب، والتمريض، والصيدلة، والكيمياء، وغيرها من العلوم ذات الصلة.

وعلى الصعيد الدعوي، كإسهام اجتماعي مهم، عمل نظامُ الوقف على حفظ مبادئ الإسلام الكلية بنشره والدعوة إليه، ومقاومة الغزو الحضاري في فترات الضعف والاضمحلال، فكان المجتمع قوياً حتى في حال ضعف الدولة وأنظمة الحكم، بفعل الاحتلال أو الاستعمار، وما واكَبَه من محاولات لِحَلْحَلَةِ عقيدةِ الأمة والنَّيْلِ من ثوابتها العقدية والحضارية.

ومن ثَمَّ فقد كان الوقف، بما قدَّمه في حياة الناس ومعاشهم، بؤرةَ النهضة العلمية والفكرية العربية والإسلامية على مدار القرون الفائتة، باعتباره حجر الأساس في بِنْيتها، فمن خلاله أسهم الواقفون؛ من حكام ووزراء وعلماء وأفراد، في مساندة النهضة العلمية، وإتاحة المعرفة لكافة طبقات المجتمع، من دون أدنى تمييز.

---

(57) - عبد الله بن محمد بن سعد، الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام دراسة فقهية – تاريخية – وثائقية، مرجع سابق، 120.

(58) - عبد العزيز إبراهيم بن قاسم، نبذة في الأوقاف مع بعض النماذج الخاصة بها، مرجع سابق، 16.

(59) - حسين عبد المطلب الأسرج، الوقف الإسلامي: كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية، القاهرة، دورية دراسات إسلامية، (مركز البصيرة، العدد: 6، سبتمبر 2006م)، 3.

فكان نظام الأوقاف هو العمود الفقري للمدارس، وحلقات العلم، ودور الحكمة، والمؤسسات التعليمية الأخرى؛ كالمساجد والزوايا، ومحال الرباط، والمكتبات، وخانات الكتب، هذا إلى جانب اضطلاعه بكفالة وتمويل مؤسسات الضمان الاجتماعي، والمؤسسات الصحية، وتحقيق التكافل بين أفراد المجتمع، وبعضهم البعض، ليُعِين غنيُّهم فقيرهم وعالمُهُم متعلمَهم؛ فسادت المحبة والاحترام بين أفراد المجتمع، وانغرست في نفوس أبنائه ثمرات التعاون والإيثار وحب الخير للجميع(60). فالوقف الإسلامي، إذن، على الصعيد الاجتماعي، حقَّق مراد الشارع الحكيم من تلاحم لَبِنَات الأمة، وجَعْلِ أبنائها صفّاً واحداً، مترابط اللُّحْمَة متماسك المكونات

ثانياً: الأهمية الاقتصادية للوقف:

يُعَدُّ الوقف نظاماً اقتصادياً إسلامياً أصيلاً، من خلال اضطلاع بحبس أصول "اقتصادية" تكون غلتها أو ريعها مصدراً رئيساً لتمويل، يتسم بالديمومة والاستمرارية، بما فيه مصلحة الأمة مع ابتغاء الأجر والرضا من الله تعالى. وتكمن الأهمية الاقتصادية للوقف في استثمار أمواله؛ ويُقصَد باستثمار الأموال الوقف، تنمية الأموال الوقفية، سواء أكانت أصولاً، أم ريعاً، بوسائل استثمارية مباحة شرعاً، وهو نصُّ قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بخصوص استثمار أموال الوقفية(61).

وتنهض فلسفة الوقف، على الصعيد الاقتصادي، على عملية استثمارية يتم من خلالها تحويل الأموال والأصول من الاستهلاك الإفنائي إلى الاستثمار الإنتاجي، بما يؤدِّي في الأخير إلى إنتاج منافع وإتاحة خيرات وإيرادات متراكمة، تُفيد كافة الأنشطة التنموية في المجتمعات الإسلامية، حاضراً ومستقبلاً، بصورة فردية وجماعية.

ويتوازى مع هذا البعد؛ الفلسفي الاستثماري، بُعْد آخر، يجمع بين مفاهيم الادخار ومفاهيم الاستثمار، يصبح الوقف بموجبه ادخاراً من الحاضر لصالح الاستثمار في المستقبل؛ حيث تبقى أموال الواقف محفوظة من الاستهلاك المباشر أو غير المباشر، كسلعة استهلاكية، يتم ادخارها في إطار استثماري تنموي، بهدف توظيفها في المستقبل لزيادة الثروة الأصلية والريعية في المجتمع ككل.

وعليه؛ فإن إنشاء وقف إسلامي جديد، هو بمثابة تدشين مؤسسة اقتصادية استثمارية جديدة تفيد المجتمع في الحاضر كما في المستقبل، بما يَكْفُل تقدُّم ونهضة المجتمع الذي لا يَخْشَى غوائل الدهر ولا صدمات المستقبل، فالاستثمار الوقفي للمستقبل هو حماية للأجيال القادمة الشابَّة، التي هي ركيزة بناء المستقبل مستندة إلى إرث الآباء والأجداد المتمثل في الوقف على تنمية الأمة بشكل مستدام.

على الصعيد الواقعي، وباقتراب اقتصادي للوقف، يمكن القول: إن الصِّيَغ الوقفية المعاصرة كالأسهم هي ورقة ماليّة تُمثّل نسبة من رأس المال الخاص في شركة ما، وقد تزيد أو تقلّ قيمةُ الأسهم بناءً على انتشارها في السوق الماليّ، وتُعرَّف الأسهم بأنّها المبلغ من المال الذي يُشكّل جُزءاً من ملكيّة شركة، ومن المُمكن طرحُها للشراء من قبل الجمهور. ومن التعريفات الأخرى للأسهم هي الكميّة من رأس مال شركة قائمة أو مساهمة، وتُستخدم هذه الأسهُم ضمنَ المُعاملات الماليّة التي تَعتمد على تداولها بين مجموعةٍ من الأفراد.

والصناديق الاستثمارية وتعتبر صندوق الاستثمار رصيد رأس المال الذي يملكه عدد كبير من المستثمرين الذين اعتادوا على شراء الأوراق المالية بصورة جماعية، في حين أن كل مستثمر يحتفظ بالملكية ويسيطر

(60) - عبد الحق حميش، الوقف وأثره في بناء الحضارة الإسلامية، (جامعة الشارقة، الإمارات، 2008م)، 24-25.

(61) - العياشي الصادق فداد، مسائل في فقه الوقف، مرجع سابق، 38.

على أسهمه الخاصة، كما يوفر صندوق الاستثمار خيارات واسعة من الفرص الاستثمارية وزيادة الخبرة الإدارية ورسوم استثمارية أقل من ما يجب أن يحصل عليه بنفسه، وتشمل أنواع صناديق الاستثمار صناديق الاستثمار المشترك، صناديق التحوط والصناديق المتداولة في البورصة وصناديق سوق المال.، وكذا الودائع الاستثمارية وصفتها أن يضع العميل ماله في البنك، في مقابل أرباح يحصل عليها في مدد معينة يتم الاتفاق عليها بالمؤسسات المصرفية الإسلامية، وغيرها من الأشكال الحديثة للوقف تبدو متناغمة ومتسقة مع جوهر وفلسفة الوقف الإسلامي، اقتصادياً، لا سيما أن تلك الصِّيغ الوقفية المعاصرة تتضمن أبعاداً استثمارية تفيد عوائدها أجيال الأمة القادمة، من دون أن تحرم منها الأجيال المعاصرة، فالكلُّ مستفيدٌ من تلك العوائد على حدٍّ سواء.

ومَن ثَمَّ تتجلى هنا حقيقةٌ مفادها أن نظام الوقف الإسلامي، يحمل بين طياته عملية تنموية متكاملة، وفقاً لاعتبارات الأهداف والآليات، فبناء ثروة للمجتمعات الإسلامية تتعدى آثارها وصولاً إلى الاستثمار في المستقبل بتوظيف مفاهيم البر والإحسان التي طالما كانت مُحفِّزاً حركياً للمسلمين على مرِّ العصور؛ من خلال التضحية بفرصة استهلاكية آنِيَّة، وتحويلها إلى ثروة إنتاجية آتية؛ هي استراتيجية اقتصادية تنموية مستدامة بامتياز.

ومن ثَمَّ فإذا نظرنا إلى طبيعة ثمرات، أو منافع، أو إنتاج الثروة الموقوفة، فإنه يمكن تقسيم الأموال الوقفية إلى نوعين؛ هما، الأوقاف المباشرة ذات الصبغة الخدمية والاستهلاكية، وهي تلك الأموال التي تنتج خدمات استهلاكية مباشرة للغرض الموقوفة عليه، كالمدارس والمستشفيات ودور الأيتام، والمساكن المخصَّصة لانتفاع الذرية، وهذا النوع من الوقف يمكن أن يكون غرضه وجهاً من وجوه الخير العامة كالمدرسة للتعليم، أو وجهاً من وجوه البر الخاصة كمسكن الذرية.

في حين أنَّ النوع الثاني من أموال الوقف هو الأوقاف الاستثمارية، وهو ما قُصِدَ منه الاستثمار في إنتاج أية سلع وخدمات مباحة شرعاً، تُباع في السوق، لتنفق عوائدها الصافية، أو أرباحها على أغراض البر التي حدَّدها الواقف، سواءٌ أكانت دينية أو خيرية عامة، أم أهلية خاصة (ذرية)[62].

ثالثاً: الأهداف التنموية للوقف:

تتطلب سُنَّة الوقف أن تستمر ثقافتها العلمية؛ لتنعكس على آثارها الوقفية، في نفع البشرية والحياة الفطرية والبيئة الاجتماعية، والناظر لهذا الموضوع يجد النشاط العلمي لهذه السُّنة النبوية متواصلاً بين العلماء، بحثاً وتأليفاً، وندوات ومؤتمرات، في كثير من البلاد الإسلامية، بل وحتى في غير البلاد الإسلامية، فإنَّ الوقف وإن كان فناً إسلامياً، إلا أنه انتشر بين الثقافات الأخرى، فطبَّقه الغرب، في المجال العلمي والطبي والاجتماعي (فأثرى ثراءً واسعاً، ونفع نفعاً جمّاً، كما كان حاله لدينا في القرون الخوالي)[63].

فالوقف يستند في جوهره إلى اعتبارات التراكم التنموي للثروة؛ حيث تتسق طبيعة الوقف وصوره التطبيقية بما يجعل من الأموال الموقوفة ثروةً استثمارية تتزايد، أصولاً وريعاً، يوماً بعد يوم، فتصبح الأموال الموقوفة استثماراً مؤبداً، يُخْرِجُها عن دائرة الانتفاع الاستهلاكي الإفنائي الزائل، كما يمنع ويَحُدُّ من مظاهر الاكتناز وتعطيل الأصول المالية وغيرها، واستغلالها في إطار نفعي ضيِّق، فالوقف، إذن، يتعدَّى حتى كونه استثماراً من أجل المستقبل القريب، لأن يصبح استثماراً تراكمياً لصالح المستقبل البعيد لأجيال تلو أجيال.

---

[62] - منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره- إداراته- تنميته، (دار الفكر، دمشق، 2000م)، 66-68.

[63] - أحمد بن عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف، مرجع سابق، 7.

ولعل خير مثال على الصبغة التنموية لنظام الوقف الإسلامي؛ أنَّ الأوقاف الإسلامية لم تكن تتأثر بحالات الضعف السياسي التي تمر بها الأمة الإسلامية، فحتى في أشدّ عصور الانحطاط والاضمحلال والتراجع، كانت الأوقاف، إنشاءً وإدارة، تتجاوز إخفاقات السياسة والدولة، فتحقق إنجازات على مستوى المجتمعات، تحتياً، لاعتبارات تتعلق بسمو القيم الدينية التي تعتنقها مفردات وكيانات الأمة على الصعيد المجتمعي، فالمال الموقوف، وفقاً لمقاصد الشرعية التي تنص على أنه مؤبَّد، يتم صيانة أصله من مداخيل إيراداته، حتى في حال عدم نصّ شخص الواقف على ذلك، وهذا هو جوهر التنمية المستدامة.

ولقد زاد من البُعد التنموي للوقف الإسلامي، ما استُحْدِثَ في عصرنا الراهن من آليات زيادة وإنماء القيمة المضافة للأصول الوقفية بشكل تجاوز ما كان عليه الحال في العصور القديمة، بفعل التقدم التكنولوجي والتطور التجاري والإداري، وكذا التزايد السكاني والنمو الاقتصادي والزحف العمراني؛ الأمر الذي حسَّن بشكل غير مسبوق، من إنتاجية واستثمار الأموال والأصول الموقوفة، التي أضحت تحتل أجود الأراضي الزراعية وأخصبها، وأفضل الأماكن السكنية والتجارية في قلب المدن والحواضر الكبرى.

وقد ساعد على ارتفاع القيمة الإنتاجية لكثير من الأوقاف المتراكمة، التطورُ في تكنولوجيا البناء الذي جعل التوسع العمودي في المباني ممكناً، مما زاد كثيراً في القيمة التبادلية للأراضي الموقوفة في المدن. بل إن كل ذلك أدَّى إلى التطلع إلى إعادة تشكيل بعض الأموال الوقفية المباشرة، كالمساجد، والمساكن؛ بحيث ينقض البناء القديم ويُبْنَى بدلاً منه بناءٌ متعدِّد الأدوار، يُستعمل واحدٌ منها مسجداً أو مسكناً للموقوف عليهم، ويُستغل الباقي استغلالاً استثمارياً يعود نفعه على غرض الوقف نفسه، وهذا أمرٌ حدَث فعلاً في كثير من العواصم الإسلامية؛ مثل مكة المكرمة، والقاهرة، ودمشق، والرباط، وإسطنبول[64].

[64] - منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره- إداراته- تنميته، مرجع سابق، 68-70.

المبحث الرابع: نماذج تاريخية للوقف الإسلامي.

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أول مَن ضرب المثل الأعلى لأُمَّتِه في الوقف، فأوقف سبعةَ بساتين؛ حيث كان بعض المحاربين، من الصحابة الكرام، قد أوصَى حين مات أن يترك أمرها للرسول صلى الله عليه وسلم يتصرَّف فيها كيف يشاء، فأوقفها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفقراء والمساكين والغزاة وذوي الحاجات.

وتتعدد النماذج التاريخية للوقف في الحضارة الإسلامية؛ فإذا كان القرآن الكريم قد نصَّ على أن الكعبة المشرَّفة كانت "أول بيت وضع للناس"، فعلى قول من يقول: إن الكعبة بناها آدم، ورفَع قواعدها إبراهيم وإسماعيل -عليهم جميعاً أفضل الصلاة وأكمل التسليم-، فإنه يمكن اعتبار بيت الله المعظَّم أول وقف ديني وُضِعَ في الإسلام؛ دين إبراهيم الحنيف، بل هو أول وقف ديني لتوحيد الله -سبحانه وتعالى- في الأرض[65].

وأول وقف في الإسلام كان بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي الأرض الخاصة ببناء مسجده، ثم وقف مخيريق في السنة الثالثة للهجرة ؛ وكان عبارة عن سبعة حوائط كانت لمخيريق اليهودي أحد بني ثعلبة وكان من علماء يهود، أسلم يوم أحد وأوصى أنه إذا قُتل يوم أحد فأمواله لرسول الله يضعها حيث شاء، فقتل يوم أحد ؛ فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم أمواله وجعلها صدقة في سبيل الله ؛ وما زالت كذلك حتى حُمل من ثمرها إلى عمر بن عبد العزيز أيام خلافته[66].

ومن النماذج التاريخية في هذا الإطار:

- **أوقاف أبى بكر الصديق رضي الله عنه:**

قال الخصَّاف: «رُويَ أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حبس رباعًا له كانت بمكة وتركها، فلا يعلم أنها ورثت عنه، ولكن يسكنها من حضر من ولده وولد ولده ونسله بمكة، ولم يتوارثوها»[67].

وقال البيهقي: «: وَتَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه بِدَارِهِ بِمَكَّةَ عَلَى وَلَدِهِ، فَهِيَ إِلَى الْيَوْمِ »[68].

- أوقاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

وقف عمر بن الخطاب ارض خيبر فعن ابن عمر رضي الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا رسول الله، ما من مالي شيء أحب إلي من المائة وسق التي أطعمتنيها من خيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ((فاحبس أصلها، واجعل ثمرها صدقة))، قال: فكتب عمر هذا الكتاب: من عمر بن الخطاب في ثمغ والمائة الوسق التي أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أرض خيبر إني حبست أصلها، وجعلت

---

[65] - منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره- إداراته- تنميته، مرجع سابق، 19.

[66] أحكام الأوقاف للخصاف، 4، وسيرة ابن هشام: 3 / 34،الأوقاف والحياة الاجتماعية، 16، 17 .

[67] مرجع سابق، أحكام الأوقاف، 8.

[68] رواه البيهقي، السنن الكبرى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، رقم الحديث 11900.

ثمرتها صـدقة لذي القربى، واليتامى، والمسـاكين، وابن السـبيل، والمقيم عليها أن يأكل أو يُوكل صـديقاً لا جناح، ولا يباع، ولا يُوهب، ولا يُورث، ما قمت السـموات والأرض، جعل ذلك إلى ابته حفصـة، فإذا ماتت فإلى ذي الّراي من أهلها .[69]

- أوقاف عثمان بن عفان رضي الله عنه:

وقف عثمان بن عفان، فعن عن عثمان رضـي الله عنه أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قال: من حفر بئر رومة فله الجنة "، قال: "فحفرتها". [70]

وفي رواية للبغوي: "أنها كانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة، وكان يبيع منها القربة بمُدٍّ، فقال له النبي صـلى الله عليه وسـلم: تبيعها بعين في الجنة؟ فقال: يا رسـول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها. فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أتجعل لي ما جعلت له؟ قال نعم . قال: جعلتها للمسلمين[71].

ومنها أيضـاً وقف أبي طلحة، فعن أنس رضـي الله عنه قال: " كان أبو طلحة[72] أكثر أنصـاري بالمدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء (بستان من نخل بجوار المسجد النبوي)، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صـلى الله عليه وسلم يدخلها ويشـرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت هذه الآية الكريمة {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [73]، قام أبو طلحة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله تعالى يقول في كتابه {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}، وإنَّ أحب أموالي إلي بيرحاءُ، وإنها صـــدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بَخٍ بَخٍ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، قد سـمعت ما قلت فيها، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين"؛ فقسـمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه [74].

- أوقاف على أبى طالب رضي الله عنه:

---

[69] أخرجة الدار القطني في سننه: ج 3، 429، برقم 16/4345 .

[70] أخرجة البيهقي، السـنن الكبرى، باب اتخاذ المسـجد والسـقايات وغيرها، ج 6، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م)، 276 .

[71] - "الوقف: فضـائله وأحكامه"، موقع إدارة الأوقاف السـنية، د. ت، تاريخ الزيارة 24 يناير 2018م، متاح على الرابط التالي: goo.gl/fqhEfz

[72] - أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري صحابي من الأنصار من بني عدي بن عمرو بن مالك بن النجار (المتوفي سنة 34 هـ).

[73] سورة آل عمران: 92.

[74] رواة الترمذي، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، باب المذاهب فيما تملك به الصدقة: جواز أخذ الغني، ج 10، 4.

قال البيهقي: وَتَصَدَّقَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بِأَرْضِهِ بِيَنْبُعَ، فَهِيَ إِلَى الْيَوْمِ.[75]

وله عيون متفرقة كثيرة، وقفها رضي الله عنه على المساكين والمحتاجين، ذكرها ابن شبة في كتابه «تاريخ المدينة»، تركنا ذكرها هنا خشية الإطالة.

وفي ختام هذا الفصل، يتضح لنا مكانة الوقف العظيمة في الحضارة الإسلامية، فلطالما كان ركيزة مجتمعية رئيسة للنهضة والعمران، والعمل والتنمية، وبناء الإنسان، فهو من الأعمال الصالحة التي شرعها الإسلام، وأمر بها، ومن الطاعات والقُرُبات التي دعا إليها، ورغَّب فيها باعتبارها من الخير المتعدِّي للغير والذي ينفع صاحبه حتى بعد مماته على الصعيد الشخصي، ويبقى محلاً لنفع العامة لآمادٍ زمنية طويلة.

واتساقاً مع هذه الأهمية الكبرى للوقف، تبارَى علماء الإسلام في التأصيل الشرعي له، والعناية بمسائله وقضاياه، حتى يعمَّ نفعُه ويزيد خيره، ويحصل به المقصودُ، ويتحقق من خلاله كل محمود، وهذا ما أوضحناه بين طيات هذا الفصل، بعد استعراض الجوانب اللغوية والمفاهيمية للوقف ومصطلحاته، وشروطه وأركانه، وصوره، وأنواعه، ومن ثَمَّ التأصيل لدوره التاريخي من خلال بعض صفحاته ونماذجه المضيئة من حقبة دولة المدينة، وفعل رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام؛ رضوان الله عليهم أجمعين.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه على عظيم مِنَّته، وكريم عطيته، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، أهل الثناء والمجد، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آل بيته، وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

النتائج:

1) للوقف أهمية كبيرة على كافة المستويات، الاقتصادية والاجتماعية والتنموية، وحتى السياسية.
2) الصور والتطبيقات المعاصرة للوقف في الخبرة الغربية الراهنة، والدور الذي يلعبه قطاع الوقف الغربي في سدِّ الفجوات الطبقية بالمجتمعات الغربية، وكيف يمكن الاستفادة من النجاحات الوقفية الغربية، على الصعيدين؛ العربي والإسلامي، لا سيما مع معاناة القطاع الوقفي في حواضنه العربية الإسلامية من إشكاليات وتحديات.
3) واقع الفَجَوَات الطَّبَقِيَّة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، والدور الذي لَعِبَه، أو الذي يمكن أن يلعبه، الوقف في يلعب دوراً كبير في سَدِّ تلك الفجوات بشكل فاعل على كافة المستويات، وخاصة على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي والقانوني – التشريعي.

التوصيات.

1. أوصي بالاستفادة من النماذج الوقفية الغربية الرائدة، التي تحوَّلت بفعل التطورات الاتصالية والإدارية والقانونية والاقتصادية، إلى مؤسسات عملاقة، لها أصول ضخمة.

[75]أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى: (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م)، (11900).

2. تكاثف جهود بعض الحكومات والمنظمات بالدول الإسلامية إلى جانب ما يقـوم بـه العلـماء مـن تنظـيم حمـــلات التوعيـــة في دور نظام الوقف الإسلامي في إعادة توزيع الدخول والثروات للمجتمع للوصول إلى مجتمع خالي من الفقر والبطالة.

المراجع

1) إبراهيم فاضل الدبو، الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق، (دار المناهج، الأردن، 2008م).
2) ابن مفلح الحنبيلي أبي إســـحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شـــرح المقنع، تحقيق محمد حسن محمد حسن الشافعي، ج 5، (دار الكتب العلمية، 1997).
3) ابن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، (دار صادر، بيروت، لبنان).
4) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى: (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م)، (11900).
5) أحكام الأوقاف للخصاف، 4، وسيرة ابن هشام: 3 / 34،الأوقاف والحياة الاجتماعية.

6) أحمد بن مُحَمَّد الفيُّومي، المصباح المنير، وزارة المعارف المصريَّة، القاهرة، ط1، 1324هـ.
7) أحمد بن محمّد بن عليّ شـــهاب الدّين أبو العبّاس الخطيب الفقيه اللّغويّ الفيُّومي من أعلام القرن الثامن الهجري، صاحب المصباح المنير، (ت 770هـ، 1368م)
8) أخرجة البيهقي، الســـنن الكبرى، باب اتخاذ المســـجد والســـقايات وغيرها، ج 6، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م).
9) أخرجة الدار القطني في سننه: ج 3، 429، برقم 16/4345 .
10) الاقتصاد الإسلامي، المكتبة الشاملة، (2010م).
11) بو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة،ج 6، (دار الناشـر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر، 1388هـ - 1968م)، 85 .
12) جاسم الفارس، الاقتصاد الإسلامي في إطار نظرية المعرفة الإسلامية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق، 2008م، 421-422.
13) حســين حســين شــحاتة، الاقتصـــاد الإســـلامي: بين الفكر والتطبيق، (القاهرة، دار النشـــر للجامعات، 2008م).
14) حسـين عبد المطلب الأسـرج، الوقف الإسـلامي: كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشـروعات الصـغيرة في الدول العربية، القاهرة، دورية دراسات إسلامية، (مركز البصيرة، العدد: 6، سبتمبر 2006م).
15) حمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شـــرح مختصـــر خليل، (467/16)، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م.
16) حمد بن عبد الرحمن جنيدل، منهاج الباحثين في الاقتصـــاد الإســـلامي، المجلد: 1، الرياض، شـــركة العبيكان، 1985م.
17) خالد الحشـاش، "مباحث في الاقتصـادي الإسـلامي"، ورقة بحثية مقدمة إلى: منتدى الاقتصـاد المعرفي الأول، (الكويت، يوليو 2008م).
18) دلال بنت نخلد الحربي، "إســـهام المرأة في وقف الكتب في منطقة نجد"، بحوث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، (وزارة الشـــؤون الإسلاميـــة والأوقـــاف والدعـــوة والإرشاد، 2000م).
19) رواة الترمذي، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، باب المذاهب فيما تملك به الصدقة: جواز أخذ الغني، ج 10، 4.
20) رواه البيهقي، السنن الكبرى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـــ - 2003 م، رقم الحديث 11900.
21) السرخسي شمس الدين، المبسوط، ج 12، (دار المعرفة بيروت، 1989).
22) سنن الدار قطني، باب كتاب الفرائض، ج 5، 119، وقال الدارقطني: لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان.
23) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، ج 1، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ /1990م.

24) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج، 2 / 380، (دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ - 1994م).
25) صحيح البخاري، باب الشروط في الوقف، ج 3.
26) عامر يوسف العتوم وعدنان محمد ربابعة، "استثمار الأموال الوقفية: مصادره وضوابطه"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد: 11، العدد: 2، 2015م.
27) عبد الحق حميش، الوقف وأثره في بناء الحضارة الإسلامية، (جامعة الشارقة، الإمارات، 2008م).
28) عبدالله بن محمد بن سعد، "الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام دراسة فقهية – تاريخية – وثائقية"، بحوث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، (المدينة المنورة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 2000م).
29) عز الدين مالك الطيب، "أساسيات صياغة النظرية الاقتصادية الكلية الإسلامية"، مجلة المال والاقتصاد، بنك فيصل الإسلامي السوداني، السودان، العدد: 11، 2007م، 37.
30) عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، طلبة الطلبة، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، 1311هـ.
31) العياشي الصادق فداد، "مسائل في فقه الوقف"، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2008م).
32) القاضي المسلم الفقيه المحدث الشاعر شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، كان قاضي الكوفة لستين سنة، قال فيه علي بن أبي طالب: «هو أقضي العرب»، (ت 212هـ).
33) القليوبي شهاب الدين احد وعميرة شهاب الدين البرلسي، حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين، شرح منهاج الطالبين، ج 3، ط 3، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1956).
34) الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7،(مكتبة الأقصى، بيروت، 1989).
35) كمال توفيق، "منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي"، مجلة جامعة ملك عبد العزيز، مجلد 16، عدد 2، 2003م.
36) محمّد العيد الخطراوي، أثر الوقف في تشييد بنية الحضارة الإسلامية: (مدرسة العلوم الشرعية بالمدينة المنوّرة نموذجاً)، بحوث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 2000م)، 50.
37) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، لمبسوط، ج 12، (الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م).
38) محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، الخرشي علي خليل، ج 7، (الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، 1418 – 1997).
39) محمد بن علي بن محمد الحِصْني، الدر المختار: 391/ 3، (دار الكتب العلمية، الأولى، 1423هـ-2002م).
40) محمد راتب النابلسي، عقيدة الاقتصاد الإسلامي: مبادئ الاقتصاد الإسلامي، الدرس (10-12)، موسوعة النابلسي، 2008/12/2م.

41) محمد رؤوف قاسمي الحسني، التطور التاريخي والتشريعي لنظام الوقف: نموذج الاقتصاد التضامني، (جامعة الجزائر، 2007م).
42) محمد عيســـى، "فقه الوقف وإدارته في الإســـلام"، محاضـــرة ألقيت في: ملتقى دورة إدارة الأوقاف الإسلامية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، (الجزائر، 21-25 نوفمبر 1999م).
43) محمود سحنون، الاقتصاد الإسلامي: الوقائع والأفكار الاقتصادية، (دار الفجر، القاهرة، 2006م).
44) منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره- إداراته- تنميته، (دار الفكر، دمشق، 2000م).
45) نادية حســن محمد عقل، نظرية التوزيع في الاقتصــاد الإســلامي: دراســة تأصــيلية تطبيقية، رســالة دكتوراه، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (الأردن، 2009م).
46) الوقف: فضــائله وأحكامه"، موقع إدارة الأوقاف الســنية، د. ت، تاريخ الزيارة 24 يناير 2018م، متاح على الرابط التالي: goo.gl/fqhEfz
47) وهبة الزحيلي، نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية، (دمشق، دار الفكر، 2010م).